



دولة ليبيا
مجلس الوزراء
وزارة العدل

قرار وزير العدل
رقم (323) لسنة " 2013 م "
بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

وزير العدل .

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار وزير العدل رقم (967) لسنة 2012 م بإعادة تنظيم جهاز الشرطة القضائية .
- وعلى ما عرضه السيد / مدير مكتب الوزير .

قرار
مادة (1)

تشكل لجنة على النحو التالي :-

1. نور الدين مولود المرابط الموظف بإدارة القانون
2. علي شعبان القعود الموظف بمكتب وزير العدل
3. أحمد محمد الشعواني الموظف بإدارة الشؤون الإدارية والمالية

مادة (2)

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة المهام المناطة بها على مستوى المحاكم والنيابات بليبيا وذلك بتفتيش الإداري والكتابي وعدم تعاون المحضرين .

مادة (3)

تصرف مكافأة مالية للجنة عقب انتهاء من أعمالها ، تحدد من قبل السيد الوزير .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، و على الجهات المختصة تنفيذه .



صلاح بشير المرغني

وزير العدل



الموافق 20 / 3 / 2013 م

بمجلس الوزراء رقم 323 لسنة 2013 م